



الوقائع المصرية

تتمتع بصفة القيمة الاشتراك في الوقائع
في الفطر المصري ما يقرب من سنة واحدة
وستون قرناً من ستة أشهر
ورجوات خارج الحكومة
مائة ومشرون قرناً وفيها أجره البوستة
تمثل نسخة من الجرائد
قرش واحد صباح

(جريدة رسمية تصدر في أيام السبت والأثنين والأربعاء من كل أسبوع)
(مادة أرقام الأعداد)

في نفيه
تقدم طابقت الاشتراك ونسب
الاعلانات الى ادارة الجريدة
بمطابق الداخلية
أجرة الطرقي الاعلانات
قرشان صباح

(تسعة الجريدة ٣٤) — (يوم ١٢) — (مارس سنة ١٨٨٥) — الموافق ٤ جادى الثاني سنة ١٣٠٢ (السنة الرابعة والخمسون)



الوزارة الداخلية
أمراء

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا ووافق رأي مجلس النظار أمرنا بجمهورية
(المادة الاولى)

قد تصدق على اللائحة الداخلية للمسجون المرفوعة بأمرنا هذا التي أقرها مجلس النظار
بعدها أخذ رأي مجلس شورى الترانين عنها

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذاً أمرنا هذا كل من وافق بما يخصه

صدر بمرأى عابدين في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ (٢٥ جادى الاولى سنة ١٣٠٢)

الامضا

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

الامضا (نوبار)

الامضا (عبد القادر حلي)

(لائحة المسجون)

(الباب الاول)

(في تشكيل المرظين والمستخدمين)

(المادة الاولى)

يشكل موظفوا ومسخدموا كل مسجون من مسجون المديريات والمحافظات على الوجه
الآتى

من مأموري ساعده عند اللزوم ما دون واحد أو ما دون اثنين ومن كاتب أو أكثر
بالنسبة لجرم المسجون ومن رئيس مجانة مع العدد اللازم من المجانة لاجل الحرس
والملاحظة

(المادة الثانية)

يسوغ لناظر الداخلية أن يبين بناء على طلب من مش عوم المسجون البعض من رؤساء
الحرف العادين لتعليم المسجونين ولادارة حركة الصنوع المتنوعة التي جرى ادخالها
في مسجون الحكومة

(الباب الثاني)

(في اختصاصات الموظفين والمسخدمين وواجباتهم)

(في اختصاصات المديرين وواجباتهم)

(المادة الثالثة)

يكون المأمور في ما يختص به من هذه اللائحة تحت ملاحظة النائب العمومي التي
يجريها على حسب منطوق مادتي ٣١ و ٣٢ أما فيما يختص به من ذلك فيكون تحت
ملاحظة المدير والمحافظ

كافة مسخدمى المسجون يكونون تحت أمر المأمور ويجب عليهم اطاعته
المأمور مكلف بما دوات

(أولاً) - على دفاتر الحبس وغيرها المنوّه عنها في المادة ٣٢ من هذه اللائحة وملاحظة
الخطابات وعلى العموم كافة حسابات المسجون وكذا ملاحظة الكاتب أو الكتبة
المناطة بهم هذه الاعمال الممكنة تنفيذاً لأوامر والتعليمات التي تعطى لهم
من قبله

(ثانياً) - تنفيذاً للائحة وأمر الضبط والربط داخل المسجون

(ثالثاً) - توزيع أشغال المسجون على السجانين

(رابعاً) - بتعيين المسجونين وتعيين الخلات حيثما يجب أن يقيموا

(خامساً) - بتعيين المسجونين الذين يمكن استخدامهم في الصنوع المتنوعة وفي خدمة العمل

(سادساً) - بتفتيش مكاتب المسجونين الصادرة منهم والواردة اليهم

(سابعاً) - بملاحظة نظافة حالة المسجونين على حسب الاصول الصحية مع مراعاة الاحوال
الخاصة بالمثل

على المأمور أن يحرص دفقراً للديمومية يدون به ما يحصل في المسجون من كافة الوقائع
والحوادث مهما كانت أهميتها وللمحفوظات التي يتفق له أن ييدمها بخصوص مسير كامل
اجراءات المسجون المكلف باذاتها ودفقراً آخر يقدّم فيه كافة الامتعة المخصصة
للمسجونين وكذا الكفاية لاشياء غيرها من الامتعة الموجودة داخل ودفقراً آخر
يقدم فيه المبالغ والدراهم التي يودعها المسجونون عند دخولهم

أما الامتعة الخاصة بالمسجونين فعلى المأمور أن يعتنى بوضعها باخترن بعد عملها أو تظليلها
وأن يجلها داخل مكاتبه ولو كلاً منها عنوان

وهو مسئول من ملاحظة حفظ وصيانة الدفاتر والحسابات وسائر الاوراق التي يعهدها

وكذا ان مسئول شخصياً عن امن المسجون فله أن يتخذ كافة الاحتراسات اللازمة لمنع فرار
المسجونين ومن يراقب كل يوم أو يامر بمراقبة الترايس والكوابل والحيطات من الداخل

والخارج يجب يتحقق انما في حالة جديدة وعليه أن يتخذ الاحتياطات نفسها لمنع حصول
كل خطر أو حريق

ويعنى أن تكون أبواب السجن مغلقة في الساعة المعينة وأن كافة المستخدمين يكونون دائماً وقت نومهم في الليل كأنهم أوله أن يفتش المسجونين عند دخولهم وعند ما يترأه لزم ذلك وأن ينزع منهم كافة الآلات المؤدية للمساعدة على تجميع مقاصد خبيثة من أي نوع كانت وأن يراقب ثلاث مرات على الأقل في الأربع والعشرين ساعة ليحقق وجود كل مسجون في المحل المعين وعدم وجود أدنى اشار تدل على محاولته الفرار

ويسوغ له أن يمهله تحت مسئولية اجراءه من هذه المراقبة لرئيس السجانه رعى الرئيس المذكور حينئذ أن يقدم حاشياً ورقتين اخصيصاً في شأن التنشيش الذي كلف به وذلك مع اعداد التنشيش غير الاعتيادي الذي يترأه لزم اجراءه وعليه أن يجتنب في الحال المدبراً والحفاظ في الوجهه الجرى الذئب العمومي أيضاً عن كافة الخلع التي تحصل من المسجونين وعن توفى منهم ويكون في عهده حفظ كافة نتائج السجن ومقتولاه

(في رئيس السجانه)

(المادة الرابعة)

رئيس السجانه مكلف على الخصوص بالملازمة فيجريم ابواسطة السجانه الذين تحت أمره

وله أن يراقب بكل دقة تنفيذ احتياطات الضبط والنظافة والنظام الداخلي وماشا كل ذلك وسير كافة أنواع خدمة المحل وأن يفتش انتقولات والابنية ويتحقق حالة حياتها ويمن عند اللزوم عن الترميمت اللازم اجراءها

وأن يلاحظ أمن المحل ويحظر يومياً هذا الغرض جوله حرار داخل وخارج المحل ليحقق كيفية تأدية السجانين واجباتهم

وأن يحرر ارا على المسجونين في المحلات المعينة لهم ويعتق بكون السجانين المكاتبين يتحقق وجود المسجونين بجرور ذلك بغاية الدقة وأن يحضر عند توزيع المؤونة ويدير حركة المسجونين أثناء مرورهم من محل الى آخر أثناء التنسج والزيارات وماشا كل ذلك

وأن يجتنب الامور يومياً عن ٤٠ ومسير الممرات المتنوعة والحوادث الخصوصية التي استتلفت نظره ويقبل شكوى بطلات المسجونين ويرفعها للماء ورمع اخباره اياه عن الخلل الحاصل في الخدمة وفي الخدمه وان كان من طرف المسجونين أو المستخدمين

وأن يفتش كل أشياء داخله للسجن والمسجونين أو خارجة من السجن ويرفض ادخال المواد المنوعة ويتخذ كافة الاحتياطات المتصوره عنها باللائحة والتي يردها اليها الصواب للافاداة الغش والاختلاس وسلب الادوات التابعة لدائرة السجن وأن يمنع عن الدخول لمحل السجن اي شخص ليس لزيارته صفة رسمية أو ليس في يده اذن من جهة الاقضاء أو ليس في مكانه اثبات سواقية سبب زيارته

وأن يفتش بغاية الاعتماء كافة أدوات ورخص الزيارة ويرفع الامر في الحال للماء وور كلما الزتاب بزيارة الاشخاص الزائرين أو بمناسبة قبولهم

وعليه أن يفتش ملابس المسجونين عند دخولهم الى السجن لاجل أن ينزع منهم أي آلة يمكنهم اسائة العمل بها أو أن يأخذ منهم الدراهم والمداغ التي يوجد هاهمهم ويسلمها للمأمور ليصرفها فائمة وأن يعنى بكون كافة الخطابات الواردة للمسجون أو الصادرة منه ترفع للمأمور قبل صدور هامنه أو ورودها اليه للتأشير عليها منه

(في السجانه)

(المادة الخامسة)

تكونون تحت أو امر رئيس السجانه مباشرة

ولهم أن يقوموا بكافة مشردات الخدمة والاختصاص على ملاحظة المسجونين وأن يراعوا تنفيذ الواجبات الواجب واجبات الخمر

ولا يجوز لهم مطلقاً التعرض للضرب الا في حالة ما يجبرون على ذلك لاجل ردع المسجونين اعاصير والزاهم الطاعة وهم مسئولون عن كل تلب يحصل للمحل ولللا متعة أو يقع من المسجونين لقصورهم في مداركة المسجونين أو امدد ضبطهم أو منعهم اجراء ذلك التلب أو لعدم الاختار عنه حال لرئيسهم

ولا يجوز لهم اي حجة كانت أن يتر كوا التخط المعه وده اليهم الم يعين رئيسهم أو المأمور من يقوم مقامهم

وعليه أن يراقبوا وينتصوا بغاية الدقة في جميع المواجر والماني والمجر وكافة محلات السجن وذلك على ارفق مرة واحدة في كل يوم ويتحققوا من عدم وجود شئ يؤل الى اختلال التخط على المحل ومائة الصحة فيه ويعتقون بأن تكون هيئة المسجونين وملاابسهم في غاية الخشنة والادب وأن يكونوا دائماً في حالة النظافة وكذلك يجبرون في الخلد لرئيس السجانه وأما دور علماء بكافة الوقائع التي تحصل وتوجب حضورهما وعلى المأمور أن يتخذ الاحتياطات الوقائية التي تلزم لاظم الداخلي في السجن ويعرض في الحال الى الميرأه انما ظ عن الاحتياطات التي يلزم اتخاذها عن الدوام

متى كان أحد السجانين مرضاً تكون فيما به معرفة الحكيم المكلف بخدمه السجن انه عليه شهادته باعتناء من تخدمه معاً معينة فيرسل المأمور هذه الشهادة في الحال الى المدير أو المحافظ ويطلب معاناه اعدادا اذا كان هناك لزوم لذلك

(الباب الثالث)

(في ترتيب السجون)

(المادة السادسة)

يقسم المسجونون على ثلاث فئات

أولاً المسجونون احتياطياً

ثانياً المحكوم عليهم بالحبس أو بالاقامة في السجن (لعدم القيام بأداء الغرامة والرد والمصاريف)

ثالثاً المحكوم عليهم بالسجن

ويصير تخصيص محلات يمينها ناظر الداخلية للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة التي يصير اجراؤها سواء كانت داخل المحل أو في الخارج تحت ملاحظة خصوصية

يجرى التصل الكلي بين الفئات الثلاث المعينة للمسجونين المدة كورين حتى في أثناء ساعات التسعة وفي رحبات السجن ويتم هذا التصل عندما تكون المحلات مناسبة لذلك ويؤخذ في وضعها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد وكل ذلك ما عدا النساء المسجونات فانهن يحسن بعزل عن الرجال في كل الاحوال

(الباب الرابع)

(في قبول المسجونين ونظامهم الداخلي)

(المادة السابعة)

المسجونين يجري حجزه طبقاً لقانون ونصوص هذه اللائحة

(المادة الثامنة)

يصير تنشيش ملابس المسجونين عند دخوله الى السجن ولا يترك معه أي آلة كانت يمكن اسائة العمل بها

(المادة التاسعة)

اذا كان مع المسجون دراهم أو مصاغ أو غيره فبعد أن ياخذ هامنه المأمور ويجوزهم قائمة ويعطى بها اوصلها لودعها ويحفظها بالمخزن لغاية الخروج

(المادة العاشرة)

التبديد والبيع، وكافة التمرودات المسكرة ممنوع دخولها في السجن لأحد المسجونين بدون استئذان من إمام الطيبة في حالة المرض ممنوع على المسجونين كذلك شرب الدخان في السجن بدون إذن صريح من المفتش العمومي فإنه في إمكانه أن يعطيه مكافأة حسن سلوكهم

(المادة الحادية عشرة)

على المسجونين أن يطيعوا المستخدمين المعيينين للاطلاع عليهم وذلك بدون إبداء ملاحظة أو تنقيح كل ما يأمرونهم به لاستتباب الضبط وتنفيذ نصوص اللائحة

(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل مسجون أن يداوم على حفظ النظافة في محل نومه فلا يسوغ له مطلقاً أن يوسخ أو يتلف حيطان السجن وأثاثه

(المادة الثالثة عشرة)

الغناء والصريح وما شاكل ذلك من الغدغذ ممنوع منعاً كلياً وكذلك كل إهانة أو وسيلة يحاول بها المسجون إيجاد مواسلات بينه وبين جيرانه أو بين الخارج

(المادة الرابعة عشرة)

يحق في أي وقت كان أحد المسجونين أن يفقد أو تفتكته من وساطة المأمور والمدير أو المحافظ فيبلغون النائب العمومي بما يختص من المواد القضاية

(المادة الخامسة عشرة)

المسجونون من أية فئة كانت يصير أخرجهم على التوالي إلى رحبات السجن تحت ملاحظة السجانة وبصيرتة قدر مدة الفسحة بحيث يكون لكل مسجون فسحة ساعة واحدة في كل يوم

أما مدة الفسحة فيسوغ امتدادها كلما تراها لطيب لزوم ذلك كما أنه يسوغ تفصيلها أو توقيفها بالكلية إذا وجدتهما لدواع

(الباب الخامس)

(في الأشغال)

(المادة السادسة عشرة)

أوقات النهار وساعات شغل المحكوم عليهم بحريتهم تقسمها بمقتضى جدول يحضره المفتش العمومي ويقدمه للتصديق عليه من ناظر الداخلية

(المادة السابعة عشرة)

المحكوم عليهم الذين يعرفون حرفاً ما يسوغ لهم أن يشتغلوا به في السجن بموجب تصريح من المأمور بشرط أن هذا الاحتراق لا يخل بالنظام والضبط وحالة المحل

(المادة الثامنة عشرة)

يقدم المفتش العمومي ناظر الداخلية رسمياً للترتيب الأشغال وبناء عليه يمكنه أن يجري على ذمة المصلحة تشييل بعض فروع من الصنائع والأشغال البهله ذات المناولة القرية والكلنة التليله

(المادة التاسعة عشرة)

على المأمور أن يعين خدمة الخلل اناس من المحكوم عليهم ويجدد عدداً لخدمة مرعيها في ذلك مقتضيات كل خدمة وحالة من يؤيدها ويعاقب من ذلك من بلغ عمره الستين سنة فما فوقها ولا يجوز استخدام النساء الا في محلات السجن

(الباب السادس)

(في الزيارات والمراسلات)

(المادة العشرون)

الدخول إلى السجن مباح في أي وقت كان لكل من النائب العمومي ووكلائه ورؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنظاراً ومنتدبيهم والمناظرين والمديرين والاشخاص الذين يعينهم ناظر الداخلية لتفتيش السجن

(المادة الحادية والعشرون)

ريجوز للجانين الذين يدهم اذن مكتوب من رئيس قسم النيابة أن يقابلوا المسجونين الذين يكونون دعوى أو الذين عهدت بهم المدافعة عنهم من قبل جهة الاقتضاء أما في الجهات التي ليس فيها قسم نيابة فيعطى هذا الاذن من المدير والمحافظ

(المادة الثانية والعشرون)

إذا كان قاضي التحقيق قد حضر على المسجون قابله أحد بدون حضور شخص ثالث يكون من حقوقه أو من واجباته منع أي مخاطبة تملق بالحيازة فعلى الماء ورأى يحضر بنفسه أثناء تلك المناقشة أو ينيب عنه مندوباً واجري وضع المتهم في الحجر السري فيقيم في حجرته ولا يسوغ لأحد من خارج دائرة السجن أن يدخل عليه ما عدا الخايم منه فقط

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز للمحكوم عليهم أن يكتبوا أهلهم بشرط أن يقدموا أولاً خطاباتهم للمأمور للتأشير عليها منه

يرسل المأمور بدون تأخير لقاضي التحقيق كافة الخطابات المجررة للمتهمين المحظورة عليهم الخطابية والواردة لهم ويرسل له أيضاً الكتابات الواردة للمتهمين الغير ممنوعين من الخطابية أو الصادرة عنهم إذا تراها لزم ذلك

أما في الوجهة القبلية فيصير إرسال الخطابات المذكورة إلى المدير

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز لأحد أن يزور المدعوين زعيماً قاربهم وانسبائهم لغاية الدرجة السادسة وعوائلهم أن يثبتوا حقيقة شخصيتهم بشهادة من جهة الاقتضاء أو بأي كيفية أخرى

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون قبول الزائرين في أوددة التكلم بحضور أحد السجانة

(المادة السادسة والعشرون)

يصرح بزيارة المسجونين مرة واحدة في الاسبوع ومدة الزيارة لا تزيد على نصف ساعة لكل زائر منهم من المصرح بقبوله في الزيارة كما يجوز امتدادها باذن من المفتش العمومي

(الباب السابع)

(في العقوبات التأديبية)

(المادة السابعة والعشرون)

إذا خرج أحد المسجونين عن الطاعة أو أتى عملاً يخل بواجبات الامثال أو بالنظام الداخلي أو بخصوص اللائحة أو إذا امتنع عن الشغل فبعاقب على حسب ظروف الذنب وجسامته فيكون عقابه تصرفه على الخبز والماء فقط أو يوضعه في حجرته مع حرمانه من الزيارات والمخاطبات أثناء مدة لانتهازه التأديبية أيام ويسوغ حينئذ أن يكون مغلولاً أو خاليماً من القيود

(المادة الثامنة والعشرون)

إن العتبان أو الاغراء عليه بصراحة أو الاتعال الاعترافية ضد موطنى السجن

أو مستخدميه وكذلك كسر التوازي وخلافها عمداً عن سوية من أن يثنى منها
يجازى إذا كان من جنس الذكور بالارسال إلى طر لمدة لا تتجاوز سنة مشهور
أما التهديدات أو الشتم المكررة إذا حصلت ضد موظفي السجن أو مستخدميها
وكذلك الهجوم على أحد المسجونين المقرون بالخطر والتكرار فيجازى فاعله إذا
كان من الذكور بالجلد

والمعاقبة بالجلد يكون اجراءها بحضور المأمور والآلة التي تستعمل لذلك انما هي
الزخعة ويكون اعدادها بمعرفة المفتش العمومي ولا يجوز استعمال أي آلة أخرى
أما عدد الجلطات فلا يكون أكثر من اثني عشر بلادة غير أنه في حالة تكرار الذنب
يجوز ابلاغه إلى أربع وعشرين جلدة وفي أي حال لا يجوز أن يكون الضارب من
أخصام المضروب

(المادة الثالثة والعشرون)

العهوديات تصدر من المأمور مع التصديق عليها من المفتش العمومي انما لابد من
تصديق ناظر الداخلية على العقوبات إذا اقتضى الحال لوضع المسجون في حجره
مخصوصة مدة ثلاثة أيام متتالية بالحد بدأً من ذلك أو بجلده أو لارساله إلى طر
انما يجوز لأمور في حالة الضرورة أن يجرى العقوبات بدون سبق الحصول على
التصديق عليها من المفتش العمومي أو من ناظر الداخلية فيجب عليه حينئذ أن يحيط
المفتش العمومي وناظر الداخلية علماً بالواقع ويرفع اليهما تقريراً متصلاً بشأنها

(المادة الثلاثون)

كافة العقوبات يجرى قيدها في دفتر معين من الاسباب التي أوجبت صدورها أما تنفيذ
هذه ليس قيمه ما يمنع محاكمة المسجونين على ما قد يكون حصل منهم فأوجب رفع قضية
عليهم

(الباب الثاني)

(في النائب العمومي)

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات النائب العمومي فيما له من الحق بمراقبة محلات السجن المختول له بالمادة
الثانية والثلاثين من الامر لعالي الصار بترتيب المحاكم الاهلية هي الآتية
له أن يهتم

أولاً بمسك الدفاتر المبينة بالمادة الثالثة والثلاثين وان يجرى ذلك بكيفية منتظمة
ثانياً بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق وأحكام وقرارات انما كالم ابتداءً والامتثال
وان يكون التنفيذ المذكور بفاية الدقة والاعتناء

ثالثاً يكون وضع المسجون في حجره سرية يجرى بنوع يجدي تنعاً فيكون خالي من
الاقراء والتسربط بحيث لا يضحى الجرح كالدنم وأن لا يضر صحة المسجون
وأياً باجراء الافراج في الحال عن الشخص الذي يكون قد سجن ظاهراً

خامساً بدوام تمكن المحكوم عليهم من الاستغاثة بمراحم الحضرة الخديوية لشؤونهم
بالعنوان الذي هو من حقوة الخاصة

يسوغ والحال هذه للنائب العمومي اذا آزاله لزوم ذلك ان يقدم لناظر الحفانية طلبات
بشأن التماس العفو عن المسجونين ذوي السراخس أو بشأن تخفيف عقوباتهم أو عن
الذين يترآ له نظر الاحوال خصوصية انهم يستحقون العفو بمراحم الحضرة الخديوية
فيلزم ان يكون طلب العفو المتقدم من النائب مصدقاً عليه من المفتش العمومي ومرفوعاً
برأى من ضمن الاسباب الداعية إلى ذلك

(المادة الثانية والثلاثون)

الدفاتر التي يجب على النائب العمومي تنفيذها بحوله ذلك هي الآتية
أولاً دفتر عموم قيد دخول وخروج المسجونين فيلزم ان يكون الدفتر المذكور مستقلاً
مرفقاً على صورة الامر الصادر بالجزر والسجن وعلى نص الحكم والترار القاضي
بالسجن

فالمحضر أو الضابط الذي يكون قد أودع في السجن شخصاً اضطره يلزم ان
يكون حاضر وقت القبض ويعضى عليه قبل انه يراه

ثانياً دفتر قيد المسجونين احتياطياً يلزم ان تكون كانه صحفه محتومة ومحمية من
قاضي التحقيق في لوجه الجري ومن أحد قضاة المجالس الابتدائية في الوجه
اقبلي

ثالثاً دفتر قيد المحكوم عليهم من انما كالم الابتدائية الذين يكونون استأنفوا الحكم
فيبدأ دفتر يلزم ان تكون كانه صحفه محتومة ومحمية عليها من رئيس المحكمة
الصادر من الحكم

رابعاً دفتر قيد المحكوم عليهم قديماً ويلزم ان تكون كانه صحفه محتومة ومحمية عليها
من مندوب بعينه النائب العمومي ومن آخر يشهده ناظر الداخلية بشرط أن
لا يكون من المستخدمين العامين للسجن

الحقوق السابقة منوطة للنائب العمومي تعطى للمديرين في الوجه التبلي

(الباب التاسع)

(في الخدمة الداخلية والاحتياطات اللازمة لتأديم النظافة)

(المادة الثالثة والثلاثون)

على المسجونين ان يقوموا بأداء خدمة الحول ونظافتهم فعل المأمور ان يرتب نظام هذه
الخدمة ويختار المسجونين المكلفين بذلك بالتناوب

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب في كل يوم كنس الأرض والمهاتى والسلام وعلى الموم كافة الغسلات المقيم بها
المسجونين والمستخدمون أما مسح الحجر والغسلات الأخرى فيجب ان تكون مرة واحدة
في الاسبوع وأما المراحيض فيجب غسلها مرتين في اليوم

(المادة الخامسة والثلاثون)

الغلات الثارغة يلزم في النهار فتح أبوابها وشبابيكها ونوافذها بشرط اذا كان ذلك
مؤانة للدرجة الهوائية وتقتضيات اجراء الضبط والربط في السجن ونظامه الداخلي

(الباب العاشر)

(في الطبيب)

(المادة السادسة والثلاثون)

على الطبيب المتوط بخدمة السجن ان يعود كل يومين المسجونين ويهود المرضى
منهم في كل يوم صباحاً وعلمه ان يتوجه إلى السجن كلما دعاه الأمور لذلك وان ينقش
في كل يوم الذين كانت منزلات الحول لتعقق مراعاة كمال الاحتياطات والاجراءات
المطلوب اتخاذها للحفاظ على الصحة والحراة النظافة وبعدها إجراء هذا الفحص يردى للمدير
أو محافظ ما يترآ له موافقاً في هذا الشأن وفي كل أسبوع يقدم تقريراً بما ينتج لهم
التفتيش إلى المفتش العمومي

(المادة السابعة والثلاثون)

يجب على الطبيب ان يتفحص أنواع البكتريا كولات اقباله للفحص والاتلاف

وذلك في يوم هجوم آلاى استانور على الجبل الذى استولى عليه من بعد حتى شخصت اليها
أقطار الصفوف الاولى من جيش النافرين
وانى لا تسف على هذا السم وكما أسنت على فقد بطل وجرح البعض من هذه الفرقة التى
أظهرت الشجاعة الغربية وأذاقت المثلث من مقابلها كأس المنون وصارت يشار اليها
بأضراف البنان بعد انتهاء تلك الواقعة الامضا (براكتسورى)

(تبيينه)

أبدل لفظ (أصروا) الوارد في السطر الاول من النهر الثاني من الوجه الاول من عدد ٣٣
وفي السطر الثاني من ذلك النهر بلفظ (أجروا) والصواب الاول
وكذلك أبدل اسم (حنفى أفندى) الوارد في ذلك النهر باسم (-نقى أفندى) والصواب الاول

(قسم غير رسمى)

في مساء اليوم المسمى بإرح العائنة صاحب السعاطة تقري باشا نائب الحكومة المصرية
في اللجنة الدولية التى ستجتمع في باريس فاصدا مكندريه
وسركب الصبح في صباح هذا اليوم ميمما أو ربا على احدى سفن شركة زوبانتينو وقد كان
استمتع الجناب الخديوى رخصة هذا السفر في صباح ذلك اليوم
هذا وقد سافر أيضا الى أوربا جناب السيدى راتال فنصل جنرال ألمانيا لان حكومته
عقدت نائبا عن فى تلك اللجنة وقبل سفره أرسل الجناب الخديوى المهظم عزتوفونينوبك
من قبله ليودع بالنيابة عن جنابه الرفيع
في مساء اليوم المسمى بشرف الجناب العالمى الاوبرة الخديوى بمشاهدة تشخيص الحقوق
الارمنى وكذلك حضر هذه الليلة حضرات الانجال الكرام
أدى الجناب الخديوى اعظام صلاة الجمعة فى المسجد الخديوى على صاحبه أتم التحية
والرضوان
في صباح هذا اليوم توجه الدوله مكلا بورغ مع قرينته الى الغابة الخيرية فى ضواحي
الحرسة

(تعارفات سياسيه)

(روتير)

من سواكن فى ١٧ مارث سنة ٨٥
من المختل ان الجنرال جراممهاجم عساكره عثمان دجنه فى الاسبوع الآتى
من لوندن فى ١٨ ٨٥
(بشامس العموم) قال انه ترغلا دستور انه طلب من المسيو جيس ناظر الخارجية الروسية
استدرا عن شأن تقدم العساكر لروسية نحو الافغان فبعث اليه لتغرافايه قول فيه ان
هذه العساكر لا تجاوز وواقعها التى احتلتها الا ان الاذات قدم الافغانيون أوطرا
في تخليب شى من الاختلال وان أمراء أولئك العساكر كانت أمرت بتجنب ما من شأنه
احداث الشقاق مع الافغان. رسيو مرون يوم اتبع ذلك الامر
(بشامس العموم) تراكت الاسئلة على المستر غلادستون فاضطر الى التصريح بأن حكومة
جلالة الملكة ألحت في شهر نوفمبر على الحكومة الروسية بطلب جلاء عساكرها عن المواقع
التى وراء سرخس فكان جوابها هو الادعاء بأن هذه الاراضى من لمخفات المملكة
الروسية وأبت الانكشاف عنها ولهذا استرجعت انكثرة طلبها السابق بالنهال
من سواكن فى ١٨ ٨٥
نشر الجنرال جراهام اعلا ما يدعونه عثمان دجنه الى الاستسلام - قتال الدماء

(المادة الثامنة والثلاثون)

الملاحظات التى يديها الطبيب بجرى قنيدها يومه يابقتة يودع فى التلم المعد للمامور

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعطى الادوية من الاجر خانات الميريته بموجب نذاكر من الطبيب تشتغل على اسم الطبيب
وبيان استعمالها

(المادة الاربعون)

اذا حضر اى السجن شخص يكون مصابا بمرض شديد ومعده فعلى المأمور ان يثبت بدون
تأخير حالة المرض بواسطة الطبيب ومتى ثبت أنه مرض شديد ومعده يرسل لا قربة مستشفى
بناء على شهادته الطبيب ثم يرسل فى الحال من طرف مأمور السجن الى النائب العمومى
فى الوجه البحرى أو لادير فى الوجه القبلى تقرير يبين مرض المريض المذکور
والمستشفى الذى أرسل اليه ويصير اتباع هذه الاجراءات فى النساء الحبالى المسجونات
عند تحقيق وصولهن الى الشهر الثامن

(المادة الحادية والاربعون)

يكون عند الطبيب تقرير يومية يقد فيه اسم كل مريض ويبي فيه حالة صحة المسجونين
عند دخولهم الى السجن ونوع المرض وسببه معلوم كان أو مظنونا لمدة المعالجة ونوعها
وانتهائها

(الباب الحادى عشر)

(أحكام عموميه)

(المادة الثانية والاربعون)

بصيرت عين نقطة من البوليس أو الخندرة تطرس السجن الداخلى أو الخارجى

(المادة الثالثة والاربعون)

على قاضى التحقيق أن يزور فى كل شهر مرة واحدة على الاقل الأشخاص المسجونين
احتياطيا فى السجن الكائن بدائرة المحكمة ويكون بمعية فى تلك الزيارة مندوب من قبل
النائب العمومى وعليهما ان يدونا فى دفتر السجن ما يدل على ثبوت اجراء زيارتهما وعليهما
أن يسهما شكوى كل من تزورا فى السجن بسبب تأخره ما يامم

(المادة الرابعة والاربعون)

فى حالة غياب مأمور السجن أو حصول عذره يقوم مقامه مؤقتا الشخص الذى يعينه
المدير أو المحافظ

(المادة الخامسة والاربعون)

فى كافة الاحوال اليرمنونه عنها فى هذه اللائحة على المأمور بعد أخذ رأى المفتش العمومى
أن يتخذ الاحتياطات التى يرشدها اليها الصواب على حسب مقتضيات الاحوال بشرط أن
يحيط ناظر الداخلية بهم اعلم بدون تأخير

تلقى اللورد وولسلى من الجنرال براكتسورى التلغراف الآتى فبعث به الى جناب وكيل
سردارية الجيش وقدر رد البنان من جنابه فعربنا وهو
ياحضرة الأورد
قد فاتنى سوا أن أذكرك فى تقريرى المؤرخ ١٥ الجارى عن موقعة كرىكان حسن
سيرالتره الهبانه المصرية تحت قيادة ماجور مريوط وما أبدته من العزم المستوجب
للثناء

كيف لا وقد كانت راحة الاقدام فى مقابله عدوهما الذى أمطر عليها نيرانه عينا وبارا